

فيهم في غير كعبته سنة الغروم وان يضح امه له ولجمه شتمه القبيحة وان يلفظ  
كفرهم وان يقال له ان كان هاجرا او معتمرا فليقل الله منك حجك او عمرتك وعقد  
ذنيك واخلف عليك ففقتك او غارت بالحر لله الذي نصرتك واكرمك واعزك  
وهدى للخارج الرضا لغيرك بالمعقود وان تشكروا لغيره تعالى الدعاء منه بيا  
وذكر ان ذلك عند اربعين يوما من تفتحه فليجمع بحجته وتعالى اعلم بالصواب عن  
مروج العباد بوعن الله تعالى **سورة البيعة** من العبادات  
لانها افضل الاعمال ولان الاضطرار اليها كسر ولقد اقرت قاعد ولتظفر الاصل  
مصدر فلذا اقره وان كان عند اقرع مولوا مقابلته في بيعة عاوجه المعاضة فيدخل  
فيه ما لا يصح حكمه كالاخصام وما لم يكن صيغة كالمعاذات وخرج بوجه المعاضة  
تعالى الله عن شرع عقده معاوضة مألوفة فيقول ذلك عنها او منفعته على التاميد لا على وجه  
الشرية وان كان ثلثة عاقد ومفعود عليه وصيغة وهي في الحقيقة سبب سبب العقد  
في التعريف هسنا وسنة الادخال فيجوز بالعقد المعاضة وان كان في المردية وبالمانية  
في النكاح وبافاد ملك العين الاجارة وبوجه العرية العرق والمراد بالانفعة بيع مؤخر  
الحجر والشهيد بالمانيد فيه لا يخرج الاجارة ايضا في البيع مؤخر في اطراف الاول في  
صحة وفتاد والثاني في جوانبه ونزومه والثالث في حكمه قبله في بيعه والراجح في الاقوال  
المطلقة والخامسة في النكاح وعامله العبد والفضل المكاسب الزمعة في الصانع  
في الحضرة على الكسح معنى اي البيعة بالمعنى الشرعي وعرفه بانقال دون الية لانه اظهر بعثا  
في الاستناد الى الجمل الخاطب فلا يفي الاستناد الى من كرسه وان اراد به الجمل لا يضر الحق  
في الصيغة من العاقد كسح ثناء انكم ولا يزال الكائن منة اشبهت به في ذكر العوض  
والعوض في كل من الجانبين واعتقد الخياط في عدم ذكرهما في الثاني باركانه البيعة الاضافة  
بما بينه كما علم تمام وممكنة ومثله في الصحة والصلحة اعطيتك واعطتك كاشرف  
و فيك ومثل صفت ونعت واجبت ونعم كذلك وهي صيغة او وقعت  
جدا بالصحة والاكتمالية سوا في المتوسط وغيره ولا يشترط في المتوسط اسلمة البيعة  
ولاشية في الكتمانية ولا صحة حكمه للبيعة من القفل اي وان اشترطه سوا بطنا فلا يبيح باه  
المعاضة بانام يوجد صيغة كسح نطاق ذلك العقد ان فضل البيعة الشرعية او اطلق  
ولا في غير الشرعية التي هي كسحهم وداعية زوجته بغيره بعثا في ثلثة اوجه هم وجبت  
الشرعية مع مطلقا كما قال السبكي وقال في ما يربيه كفره فهو صغيرة ونقل عن شيخنا  
المرسومة وسويجده جلا وبره كل اي ولو بلا طلب فالشخص ينبغي ان يكون وامرك مثله  
حيث علم الحال واذا مره ما اخذ فاصه  
فقال القلبي وللبائع ان يملك  
من المني فانه قيمة مائة من باب  
القول

اعطيتك  
بانام يربيه

في الاصل  
في الاصل

حيث وجرت من شرط وجب ان لا ذلك مطلقا الى التقط اي لان لفظ فيك يتدبر  
سببا فيك ويتعد بالكتانية ومنها شتمه يكتل وان يربطه اي اوبانك الله فيه او سئل له  
او سئل عليه او سئل الله وليت من الكتمانية اجنله لصرف عدم العوض ومن الكتمانية  
الكتانية بالامانة العقود فيلاني فالتميزنا الاعلى سواء اوقع وشخص من السمك ونظم  
النية منه ومن الاخرى بكتانية او سئل او غيرهما ويشترط قبوله فعله وفي اطلاقه على لفظ  
البيعة في الكتمانية وناوب البيعة اي اوقع في بيعه من الصيغة كراهة القلاق فالظن ان معناه  
المعتمد وما زاد بالذم ما يدل على التضمنة ولو ثبتت وانتهى سبب الصيغة الصحة  
وان يقال ان الله يقارن ان اكثر الصيغة على المعتمد ان لا يطلو الفضل اي يتكوه ولو سئلوا في  
جملته في الفاعل على المعتمد ولا يشترط التبريد لانه عام عاقد فصدية الفاعل كذلك لفظها  
المركب ما يقع عليه البيعة ولو اشارة او كتمانية منها او من احدها وذكر لفظ الغالب كلامه فهو  
فان يطلو به القلاقه من الكتمانية يطلو او يخرجه فمهم فأكتم من عامه نعم لا يضره اذ انا غيره  
ولو ولو يربيه كسح في البيعة الا اشبهت بعقله يربيه على وقف الاجاب اي في المعنى  
من هبت الذم والتمتع والتبريد والتمتع والتمتع والتمتع وان اختلف لفظها من السروط ان لا  
يقدر الا في ذلك فيل تمام صيغة الثاني ولو باسقاط اجل او خيار وان يشكرك من غير  
من يربيه بلا مانع وان لم يتعمد صاحبه كان وقع فعله انفا ولا عيب بحال الربح وان  
يقدر اسلمته الى تمام الصيغة فلو جرة او ماتت فويج فبوك ولية او فانه وان يشكرك الاجاب  
على خصاب او ما يفهم مقامه كسح وان يشكرك في الخطاب للقابل لكلك او جنة عامرة وان  
الاجاب منه صدره مع الخصاب لامن وكلمه مثلا على المعتمد وان لا يكون ناظرا ولو باسقاط عام ولا  
تعليل الا في تمام وان يقصد كل منهما اللفظ معناه اي ان ياتي باللفظ فاصلا حال كونه عاقد  
معناه كراهة الطلاق فلما يبيع مع تيمم لتانه ولا ما يخرج بخلافه المازل واللاعب سبب  
منه الشرط معيق في الحاضر والغائب على ما هو الكسح عن عامرة فراهجه مكسرة قال  
بعضهم في قطع نقد مضروب قبل قطعه وسوا وجه لم يصب فالاشارة وان شئت فسمها  
على المعتمد كذا لو اجاب بقدر قبيل بنقل آخر وان سواه فلا يبيع ايضا كعلم عامرة وظاهر  
فتاد العقد سوا المعتمد وشرط العاقد ولو في غير البيعة وشرطه به الدلال والمخاطب لامت  
مصلحة الربية بان كان لا يبتعد عن ما يبطله لاوله وبه هزم الجوزي كما يشكرك ما لا ينفقه  
في شح فخرج مما اشترط بعدم صلاح واحد من دينه وناله تعذر معناه الاستثناء فيمن  
بشره المال بعد صلاحه حال بلوغه وخرج به من قسفت بعده فلو كارتبه ولا يجر عليه  
وفي كلامه اسارة الى الهلال بالبرس في كلام الحق الرشد ولو فيما ضمنه في ماله اي مال معين  
له فيه ولا في النضرة ولو بوجاهة يخرج بيع المصداق فانه عقد صحيح وان عدله لا يملك  
بغير البيعة وبغيره عقود المكات وحوله كسح فاعرف قول المكات في الاق بطلان

وورد في  
المعنى كسح  
وقيل نعم

في الاصل  
صحيح